





الفصل الثاني: حق الترشيح والانتخاب

الأهداف

- إدراك أنّ الشعب في الدولة الديمقراطية هو مصدر السلطات ، وهو يختارها عن طريق الإنتخاب.و التأكيد أنّ الإنتخاب واجب ، حق ومسؤولية لتحقيق مواطنة المواطن ، وتمكينه من الإهتمام بالشأن العام ومحاسبة المسؤولين.
- الدستور اللبناني كرّس حق كل لبناني أن يكون ناخباً ومُنتخباً
- التعرف إلى القانون الذي يحدد شروط الإنتخاب والترشيح ، والتعرّف على العملية الإنتخابية.

أولاً : الترشيح والانتخاب في الدولة الديمقراطية .

- يُعتبر الشعب في الدولة الديمقراطية مصدر السلطات فتنتقل السلطة من مسؤول إلى آخر أو من حزب إلى آخر عن طريق الانتخابات .
- الانتخاب والترشيح حق لكل مواطن تتوفر فيه شروط معينة وممارسة هذا الحق الذي كرسه الدستور هي واجب ومسؤولية أيضاً .
- المواطنة تتحقق بمشاركته في الحياة السياسية عبر ممارسة حق الانتخاب ، متابعة الشأن العام ومحاسبة المسؤولين ومساءلتهم .

ثانياً : حق الانتخاب في الدستور اللبناني

نصّ الدستور على أنّ كلّ مواطن بلغ من العمر 21 سنة له الحقّ أن يكون ناخباً على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة حسب قانون الإنتخاب المعمول به.

التمييز بين شروط الإنتخاب وشروط الترشيح .

شروط الترشيح

- لبنانياً منذ أكثر من 10 سنوات
- أتمّ 25 سنة
- متمتع بحقوقه المدنيّة والسياسية
- أن يكون متعلماً
- وارد إسمه في قائمة الناخبين

شروط الإنتخاب

- لبنانياً منذ أكثر من 10 سنوات
- أكمل 21 سنة
- متمتع بحقوقه المدنيّة والسياسية
- غير محكوم عليه بجرم
- وارد أسمه في قائمة الناخبين

ملاحظة: هناك فئات مُستثناة من حقّ الترشّح :

_القضاة من جميع الفئات والدرجات

_الموظفون من الفئتين الأولى والثانية.

_ رؤساء البلديات ورؤساء اللجان البلدية.

_ رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة.

*هذه الفئات المستثناة من الترشّح في أية دائرة إنتخابية مدة قيامهم بوظيفتهم وخلال الستة أشهر التي تلي تاريخ إستقالتهم. ولا يجوز أن يعودوا إلى الوظيفة.

* الغرض من هذا المنع هو الحيلولة دون إستغلال مراكزهم لأغراض إنتخابية

ثالثاً: تنظيم العملية الانتخابية.

يُقسّم لبنان إلى دوائر إنتخابية (محافظة، قضاء) ويشترك الناخبون في الدائرة الواحدة بإنتخاب جميع النواب المرشحين عن هذه الدائرة .

أ- القوائم الإنتخابية

و- عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج

ب- دعوة الهيئات الإنتخابية

ز- الطعن في الإنتخابات

هـ- عملية الإقتراع

ج- الترشيح للإنتخابات النيابية

د- الحملة الإنتخابية

أ- القوائم الانتخابية: من أجل ممارسة حق الانتخاب يجب أن يدرج إسم كل مواطن في القوائم الانتخابية التي تتضمن معلومات تفصيلية عن الناخب (إسم، شهرة،.....) تعلن هذه القوائم قبل العاشر من شهر شباط من كل سنة لدى المختار والبلدية حتى يتم الإضطلاع عليها وتصحيحها قبل إعادتها إلى وزارة الداخلية.

القوائم الانتخابية

تُدرج وزارة الداخلية في القوائم الانتخابية أسماء اللبنانيين المُسجّلين لدى دوائر النفوس في مختلف البلدات والقرى والأحياء والمدن

أسماء المتوفين


أسماء الذين يكونوا قد بلغوا عن انتقال نفوسهم إلى مناطق أخرى

وتشطب أسماء المجرمين المحكوم عليهم

وتشطب الوزارة من القوائم كل من:



Pull up for precise



ب- دعوة الهيئات الناخبة: تُدعى بمرسوم وذلك قبل إنتهاء ولاية المجلس الحالي ، ويحدد المرسوم تاريخ الإنتخاب الذي يجري حكماً خلال 60 يوماً التي تسبق موعد إنتهاء المجلس الحالي.

- يوم الأحد الواقع فيه ٢٠١٤/١١/٩ في دولة استراليا (سيدني / ملبورن).

المادة الثانية، ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، وينتفع حيث تدعو الحاجة، ويعمل به فور نشره.

بذروت في ١٩ آب ٢٠١٤

- صدر عن مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: تمام سلام
- وزير الاتصالات
الامضاء: بطرس حرب
- وزير الأشغال العامة والنقل
الامضاء: غاري زهير
- وزير السياحة
الامضاء: ميشال فرعون
- وزير دولة للشؤون مجلس النواب
الامضاء: محمد كفتش
- وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء: جبران باسيل
- وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية
الامضاء: سمير مقل
- وزير الإعلام
الامضاء: رمزي جرجس
- وزير البيئة
الامضاء: محمد المشوق
- وزير الشباب والرياضة
الامضاء: عبد المطلب العناري
- وزير العدل
الامضاء: أشرف تاي
- وزير الثقافة
الامضاء: زيون عرجي

- نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع الوطني
الامضاء: سمير مقل
- وزير الزراعة
الامضاء: أكرم شهب
- وزير الطاقة والمياه
الامضاء: رشيد نظريان
- وزير العمالية
الامضاء: علي حسن خليل
- وزير الصحة العامة
الامضاء: وائل أبو قاصور
- وزير الصناعة
الامضاء: حسين الحاج حسن
- وزير دولة للشؤون تنمية الإدارية
الامضاء: نائل دي فرج
- وزير الشؤون الإجتماعية
الامضاء: رشيد ترياس
- وزير المهجرين
الامضاء: كيس شبيطي
- وزير العمل
الامضاء: سجعان قزي
- وزير الاقتصاد والتجارة
الامضاء: آلان حكيم
- وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: هاني بو صعب

مراسيم

وزارة الداخلية والبلديات

مرسوم رقم ٣٢١

دعوة الهيئات الناخبة

لانتخاب أعضاء مجلس النواب

إين مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على القانون رقم ٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب)، لا سيما المواد ٤٣ و ٤٤ و ٨٠ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١١٠ و ١١٥ منه،

بناء على القانون رقم ٢٤٦ تاريخ ٢٠١٣/٥/٣١ الرامي إلى تعديل ولاية مجلس النواب الحالي بصورة استثنائية حتى تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠،

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى، تدعى الهيئات الناخبة في جميع التواتر الانتخابية المحددة بموجب القانون رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨، لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وفقاً للمواعيد التالية:

- ١ - اقتراح اللبنانيين المقيمين على الأراضي اللبنانية يوم الأحد الواقع فيه ٢٠١٤/١١/١٦ -
 - ٢ - اقتراح اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية، وفق التالي:
- يوم الجمعة الواقع فيه ٢٠١٤/١١/٧ في دولة الكويت.



ج- الترشيح: يعيّن المرشح في تصريح مصدق لدى كاتب العدل الدائرة التي يريد الترشح عنها ويقدمه إلى وزارة الداخلية والبلديات قبل موعد الانتخابات بـ 15 يوماً على الأقل ويودع مبلغ مالي.

د- الحملة الانتخابية: يحقّ للمرشح القيام بالدعاية الانتخابية، إصدار بيان انتخابي، عقد مؤتمر صحفي، تعليق الصور، زيارة الناخبين، تسيير مواكب سيارات وعليها صور المرشح. ويمنع القانون تعليق الياфطات في عرض الشوارع وفي غير المواضع المعيّنة للإعلانات.



ه- عملية الاقتراع: تجري في يوم واحد ، يتولى سير العمليات رئيس قلم ومعاونون مع قوّة أمنية ومندوبون مراقبون من قبل المرشحين. يكون صندوق الاقتراع فارغ يدخل الناخبون ، يُشطب الإسم ويدخل الناخب إلى الغرفة السريّة وراء المعزل ويضع في ظرف رسمي مختوم من وزارة الداخلية يضع ورقة واحدة تشمل على الأسماء التي اختارها من بين المرشحين ويضع الظرف في صندوق الاقتراع .

و- عملية فرز الأصوات: بعد الإنتهاء يُفتح الصندوق وتُحصى الظروف ، يفتح الرئيس كلّ ظرف ويقراً بصوت عال الأسماء الواردة.

ز- إعلان النتائج: وبعد فرز الأصوات يُعلن رئيس القلم نتيجة مؤقتة ويلصق الإعلان على باب غرفة الاقتراع ويرسل نتائج القلم إلى وزارة الداخلية والقائمقام والمحافظ. يفوز المرشح الذي نال أكبر عدد من الأصوات وفي حال تساوت يفوز الأكبر سنّاً .

ز- الطعن في الانتخابات: يتقدّم المرشح الراسب بإستدعاء أمام المجلس الدستوري الذي هو محكمة عليا ، صلاحيات هذه المحكمة النظر في دستورية القوانين والبتّ في الطعون في الانتخابات النيابية والرئاسية وقراراتها نهائية.

بيبقى خيار كل مواطن

الانتخابات

واجب وطن

قاطعو

الانتخابات